قرار مجلس الوزراء
رقم (147) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي
بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى
لثورة (17) فبراير

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 ميلادي، بشأن الأحوال المدنية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة2005 ميلادي، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير، وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبناءً على ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي بمذكرته المؤرخة في 2012/03/25 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2012ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمـل بهـذا القـرار من تاريخ صـدوره، وعلى الجهـات المعنيـة تنفيـذه، ويُنشر فـي الجريـدة الرسميـة.

مجلس الوزراء

صدر في: 10/جمادى الأولى/1433هجري.
الموافق: 2012/04/02ميلادي.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012ميلادي
بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2012ميلادي.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

لأغراض تطبيق القانون رقم (10) لسنة 2012ميلادي، بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير وتعديله، يقصد بالأسرة مجموعة الأشخاص الذين تجمعهم رابطة الدم أو القربى، ويقيمون في معيشة مشتركة، ولا يكون أيٌّ منهم مقيداً في ورقة عائلة أخرى، وذلك على النحو المبين في المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (36) لسنة 1968ميلادي، في شأن الأحوال المدنية.

مادة (2)

تعتمد بيانات السجل المدني لتحديد الأسرة الليبية، وتعيين رب الأسرة وأفرادها وتثبت هذه البيانات بموجب شهادة تصدر عن مصلحة الأحوال المدنية على النموذجين الخاصين اللذين تعدهما المصلحة بلونين مختلفين (الوردي والرمادي)، وفق الشكلين المرفقين بهذه اللائحة، ويراعى فيهما مايلي:

أ- بيان الوضع العائلي للأسرة كما هو في نهاية يوم الجمعة الموافق 17فبراير 2012ميلادي.

ب_ وسائل الأمان التي تحول دون تزوير الشهادة.

ج- قابلية الشهادة للقراءة إلكترونياً.

د- تضمين الشهادة البيانات التالية:

1- اسم رب الأسرة وأسماء أفراد الأسرة المدرجين معه.

2- رقم قيد الأسرة في السجل المدني.

3- رقم ورقة العائلة، مع تحديد السجل المدني المقيد به.

الفصل الثاني

قواعد استحقاق المبلغ

مادة (3)

1- مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يـصرف لكل أسرة ليبية مبلغ قدره (2.000.000د.ل.) ألفا دينار، بالإضافة إلـى مبلـغ قدره (200.000د.ل.) مائتا دينار عن كـل فـرد مـن أفـراد الأسـرة غيـر المتزوجين.

2- يعتبر من أفراد الأسرة في تطبيق أحكام هذه اللائحـة –الابـن المحـضون أو المكفول – ويصرف المبلغ لمن يتولى حضانته أو كفالته، ويسري حكم الكفيـل على الأخ الذي يكون ربّاً لأسرة مكونة من إخوته.

3- إذا كان من يتولى الكفالة أو الحضانة – أو من في حكمه – غير متزوج فإنـه يستحق مبلغـاً قـدره (1.000.000د.ل.) ألـف دينـار، فـضلاً عـن مبلـغ (200.000د.ل.) مائتي دينار عن كل مكفول أو محضون.

4- يستحق الليبي غير المقيد ضمن أسرة مبلغاً قدره (200.000د.ل.) مائتا دينار، ويثبت وضع الليبي في مثل هذه الحالة في الشهادة المنـصوص عليهـا فـي المادة السابقة.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بالحكم المنصوص عليه في المـادة (2) فقـرة (أ) مـن هـذه اللائحة، تراعى في صرف المبالغ المستحقة فـي حـالات الطـلاق أو الترمّـل أو الزواج من غير ليبي، القواعد التالية:

أولاً- في حالة الطلاق:

1- إذا لم يكن للمُطلَقيْن أولاد فإن كُلاًّ منهما يستحق مبلغاً قـدره (200.000د.ل.) مائتا دينار.

2- إذا كان للمطلَّقيْن أولاد، فإن كُلاًّ منهما يستحق مبلغاً قـدره (1.000.000د.ل.) ألف دينار، فضلاً عن مبلغ (200.000د.ل.) مائتي دينار عن كل ولـد يتـولى حضانته.

ثانياً – في حالة الترمُّل:

1- إذا كـــان الأرمـــل أو الأرملـــة دون أولاد فإنـــه يـــستحق مبلغـــاً قـــدره (1.000.000د.ل.) ألف دينار.

2- إذا كان للأرمل أو الأرملة أولاد فإنه يستحق مبلغـاً قـدره (2.000.000د.ل.) ألفا دينار، بالإضافة إلى مبلغ (200.000د.ل.) مائتي دينار، عن كل فرد مـن أفراد الأسرة المُدْرَجين معه.

ثالثاً – في حالة الزواج من أجنبي:

1- تستحـق الليبيـة المتزوجـة من غير ليبي مبلغـاً قـدره (1.000.000د.ل) ألف دينار ويسري حكم هذه الفقرة على الليبية أرملة الأجنبي، كما يسري هـذا الحكم على الليبية مطلقة الأجنبي إذا كان لها أولاد منه، فإن لـم يكـن لليبيـة المطلقة من أجنبي أولاد منه سرى في شأنها الحكم المنصوص عليه في الفقرة (أولاً بند"2") من هذه المادة.

2- تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المـادة على المواطن الليبي الأرمل أو المطلق بعد زواجه من غير ليبية وذلك حـسب وضعـه.

3- تثبت الأوضاع العائلية المنصوص عليها في البنود السابقة من هـذه الفقـرة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.

مادة (5)

تسري على العائدين غير الحاصلين على الجنسية الليبية والمـسجلين بالـسجل المدني الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك حسب وضعه على أن يثبـت ذلك بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

آلية الصرف وإجراءاته

مادة (6)

أ- تسلم الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة إلى المُـستَحق من مكتب السجل المدني وفق جدول زمني وحسب أرقام القيد (آخر رقم علـى اليمين)، وذلك على النحو التالي:

السبت : يُخَصَّص للرقمين (0) و(1).
الأحد: يخَصَّص للرقمين (2) و(3).
الاثنين: يخَصَّص للرقمين (4) و(5).
الثلاثاء: يخَصَّص للرقمين (6) و(7).
الأربعاء:يُخَصَّص للرقمين (8) و(9).
الخميس :يُخَصَّص للنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- بالنسبة للمستحقين العاملين بالجهات العامة كالوزارات والأجهـزة والمـصالح والهيئات والمؤسسات والشركات تُقَدَّم الشهادات إلى جهة العمل التـي عليهـا إحالتها بحوافظ إلى فروع المصارف التي تحتفظ بحسابات المستحقين، ويسري هذا الحكم علـى صندوق التقاعد بالنسبة للمتقاعدين، والهيئة العامة لـصندوق التضامن الاجتماعي بالنسبة لأصحاب المعاش الأساسي.

كما يسري على الجهات الخاصة التي تقوم بصرف مرتبات العاملين فيهـا عـن طريق حوافظ مصرفية.

ج- في غير الحـالات المنصوص عليهـا في الفقـرة السابقة تقـدم الـشهادات بشكـل مباشر إلى فروع المصارف التي يحـتفظ المـستحقـون بحـساباتهم الجارية لديها.

مادة (7)

على فروع المصارف عند إدخال بيانات المُستَحِقِّين التقيد بالـشهادات المقدمـة إليها والتأكد من صحتها ومن أن البيانات لم يسبق إدخالها، وذلك قبل قيـد المبلـغ في حساب المستحق.

مادة (8)

يُودَعُ في حساب رب الأسرة المبلغ المخصص لها بما في ذلـك أفـراد أسـرته المدرجين معه بنفس الشهادة.

الفصل الرابع
احكام ختامية

مادة (9)

1- تتولى وزارة المالية فتح حساب خاص لدى مصرف ليبيا المركزي يُودَعُ فيه المبلغ المنصوص عليه في المادة الأولى مكررة (ب) من القانون رقم(16) لسنة 2012ميلادي المشار إليه.
2- تُخْصَمُ من رصيد الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة المبالغ المحولة لحسابات المستحقين، وتتم التسوية على النموذج الذي يعده مصرف ليبيا المركزي مصحوباً بالشهادة التي تم على أساسها الصرف لكل مستحق.
3- يخضع السحب النقدي من المبالغ المُودَعَة في حسابات المستحقين للضوابط المعمول بها في القطاع المصرفي.

مادة (10)

1- تتولى المصارف خصم قيمة مايستحق من رسم (100درهم) ودمغة (500درهم)، على الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.
2- تحول المبالغ المخصومة بموجب الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى حساب خاص يُفْتَحُ لدى مصرف ليبيا المركزي لصالح مصلحة الأحوال المدنية.

مادة (11)

تتولى مصلحة الأحوال المدنية بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي وضع القواعد اللازمة لمواجهة أية معوقات عند تنفيذ القانون رقم (10) لسنة 2012ميلادي، وتعديله المشار إليه، ولائحته التنفيذية، على أن يتمَّ اعتمادها من رئاسة الحكومة.

مادة (12)

يستمر صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2012ميلادي، وتعديله، ولائحته التنفيذية، حتى نهاية دوام عمل يوم الخميس الموافق2013/02/14ميلادي، ولن يُعْتَدَّ بأي طلب يُقَدَّمُ بعد هذا التاريخ.

نموذج رقم (94)

المجلس الوطني الانتقالي

الحكومة الليبية الانتقالية

وزارة الداخلية

مصلحة الأحوال المدنية / إدارة المعلومات والتوثيق

مكتب السجل المدني

شهادة بالوضع العائلي

ملحق بتصويب الأخطاء المادية الواردة في الجدول المرافق للقانون رقم (2012/47م).

ر.م.	الصواب	الخطأ
1	بند 14/إبراهيم عبدالسلام إبراهيم (مدير الهيئة العامة للأوقاف سابقاً)	إبراهيم عبدالسلام إبراهيم
2	بند 23/ أحمد سليم أبوسنينة	أحمد سالم أبوسنينة
3	بند 54/ الهادي امحمد أبوسنينة	الهادي منصور أبوسنينة
4	بند 100/ يوسف علي الهادي الذيب	سعدون علي الذيب

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس

بتاريخ 2012/6/17م.